لم تبطل الصلاة كقراءة الرحمن الرحيم بالنصب من الرفع فانه لا يغير المعنى
وان لحن لحنا يغير المعنى بطلت الصلاة مثل رب العالمين بالكسر والعالمين
بفتح اللام سائر المخلوقين ومثل اياك نعبد بكسر الكاف وانه خطاب
لمونث ومثل انعمت بضم التاء ضمير المتكلم وما اشبه ذلك **فصل** اذا فاتت
الجمعة قوما جاز ان يصلوا الظهر جملة في الجامع وغيره لكنه يكره
في مذهب [illegible] خوفا من اهل البدع ان يفعلوا ذلك قصدا فاما اذا
ظهر العذر وتبينت السلامة من البدع فلا باس **فصل** اذا صلى في سفينة
فدارت وجب عليه ان يدور الى القبلة كيف [illegible] تدور
هو مخالفا لدورانها ولا يفارق القبلة واذا كان يصلي في السفر
تنفلا حيث ما توجهت ولا يجوز ذلك في الفريضة الا لضرورة قوية
وخاف خروج الوقت **فصل** اذا صلى في [illegible] وبيده جوزاه وفي قفص
وبيده جراد صحت صلاته الا انه مكروه كراهية تنزيه **فصل** اذا عجز
المريض عن السجود صلى ايما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه **فصل** الحديث
الذي ورد لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه اختلف العلما في المقدار الذي يمنع المرور بين
يدي المصلي منه وقال لا يمر بين يديه في مكان تصل اليه يده وقيل مكان
يصل السيف وقيل مكان يصل اليه رمحه والاصح ان كل موضع يسوغ [illegible]

ويشتغل

ويشتغل عن صلاته ولا يمر اليه احد والاربعين التي ذكرها هي اربعون
ليلة على الاظهر فمعناه لو علم ما يحصل من اشتغال المصلي عن صلاته وقف
اربعين ليلة **فصل** في الصلاة في الموضع المنخفض كالبحر ونحوه **الجواب**
الصلاة فيه جايزة والاحسن ان يصلي في موضع مرتفع ليامن من سيل
ونحوه وقد ورد ان الجان الشريرين يسكنون في المواضع المنخفضة
**فصل** في رجل لا يرفع يديه عن الارض بين السجدتين **الجواب** يكره ذلك
والصلاة صحيحة **فصل** الاعتدال في الجلسة بين السجدتين فرض مع الطمانينة
فان لم يفعل ذلك بطلت صلاته مذهب مالك والشافعي **فصل** النفس اذا كان
وكيلا للاجناد او مشاركا ولم يعرف منه ظلم ولا فسق جازت امامته
**فصل** اذا دخل الرجل والامام يخطب ركع ركعتين خفيفتين تحية المسجد لا غير
في مذهب الشافعي ويكره ذلك عند مالك على الصحيح واما الذي يجلس الى اخر
الخطبة يقوم يصليهما فمكروه بلا خلاف **فصل** الذي ذكر عن عايشة رضي الله عنها
انها صلت بعد الوتر وهي جالسة فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا غير صحيح
والصلاة على اثر الوتر مكروهة والحديث الذي نقل فيها النبي عليه [illegible] ولم ياخذ به
كثير من العلما **فصل** المصافحة مستحبة عند التلاقي وقد وردت فيها احاديث
منها قول النبي صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل ومنه قوله اذا التقى المسلمان فتصافحا
تحاتت الذنوب من بينهما كما يتحات عن الشجر الورق اليابس واما المصافحة بعد الصلاة
واذا [illegible] استحسنوها لان الناس في الصلاة قد غابوا فقالهم على الله واذا خرجوا من الصلاة

Copyright © King Saud University